بسم الله الرحمان الرحيم

باردو في 03 جوان 2015

السيد رئيس مجلس نواب الشعب و نائبيه

السيد وزير العدل

السيدات و السادة أعضاء مجلس نواب الشعب

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

تتشرف لجنة التشريع العام بتقديم تقريرها حول مشروع القانون عدد 2013 /13 والمتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

التقديم

إنّ البحث عن الحقيقة يفرض التثبت والتمحيص لذلك وضعت جملة من القواعد تنظم سير الدعوى الجزائية التي تمرّ بمراحل عديدة تبدأ بمرحلة أساسيّة هي مرحلة ما قبل المحاكمة وتتضمن كل من البحث والتحقيق ثمّ تتلوها مرحلة المحاكمة وتنتهي بالتنفيذ.

و من هنا تبرز الأهميّة القصوى لقانون الإجراءات الجزائية الذي يوفر الضمانات القانونية للفرد عند اتهامه وكيفيّة معاملته في جميع مراحل الدعوى وبين كيفيّة محاكمته محاكمة عادلة أمام قاضيه وحقّه في الدّفاع عن نفسه والاستعانة بمحام .

فقانون الإجراءات الجزائية يضمن للفرد حريته وكرامته وذلك عبر تنظيم مراحل سير الدعوى محاولا التوفيق بين مصلحة المتهم من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى. فنظم مرحلة ما قبل المحاكمة حيث أقر جملة من الضمانات الإجرائية التي ترتكز على عدّة مبادئ تكاد تلتقي فيها النظريات القانونية وكلّ المواثيق العالمية والإقليمية.

وتتمثل هذه المبادئ أساسا في مبدأ قرينة البراءة وهو أحد المبادئ الأصولية التي ترتكز عليها حقوق الإنسان و الذي نص عليه الفصل 27 من الدستور ولعلّ أدقّ مرحلة يتجلى فيها مبدأ قرينة البراءة هي مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك بمناسبة جمع الأدلة حيث تلجأ الدولة إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفرديّة للمتّهم في سبيل البحث عن

الحقيقة، ويمكن تعريف مرحلة ما قبل المحاكمة بأنّها أوّل اتصال للسلطات العامّة بالقضيّة من خلال القبض على المتّهم وجمع أدلة إدانته من قبل سلطات الضابطة العدليّة والتحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق لتقديمه إلى المحكمة المختصة.

إنّ مرحلة ما قبل المحاكمة تتضمن طورين: طور البحث الأولي وطور التحقيق. ويمكن أن نعرّف البحث الأولي بأنّه مجموعة التحريّات التي يقوم بها أعوان الضابطة العدلية بهدف تقصّي الجرائم واقتفاء أثر المجرمين والحصول على الأدلة والبحث عن المجرمين لتقديمهم إلى العدالة.

لعل البحث في مدى احترام ضمانات الدفاع و خاصة احترام الحريات و حقوق الانسان ارتبط دائما وخاصة قبل الثورة بمرحلة البحث الابتدائي هذه المرحلة التي يحاول فيها الباحث الابتدائي انتزاع اكثر ما يمكن من الاعترافات من المتهم حتى خارج الأطر القانونية و لو تطلب الأمر الاعتداء جسديا عليه أو التعذيب الذي كان متفشيا بشكل كبير في مراكز الايقاف لدى الباحث الابتدائي و هذا بشهادة المحامين و كذلك عديد الموقوفين خاصة سجناء الرأي .

لذلك كان التوجه بعد الثورة هو البحث أكثر ما يمكن عن ضمانات جديدة لحماية الحريات و لتجنب تكرار تجاوزات الماضي فكان مشروع القانون عدد 13 لسنة 2013 و المتعلق بتنقيح و إتمام بعض أحكام مجلة الاجراءات الجزائية .

ولعل اهم التنقيحات لهذه المجلة تعلقت أساسا بالاحتفاظ من حيث مدته و إجراءات القيام به وضمانات المتهم المحتفظ به بإضافة إمكانية الاستعانة بمحام في مرحلة البحث الابتدائي (الفصل 13 مكرر جديد) بعد ان كانت إنابة المحامي مقصورة فقط على حالة الإنابة القضائية (الفصل 57 م إ ج)، و للتذكير فإن الفصل 13 مكرر تمت اضافته بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 والمؤرخ في 26 نوفمبر 1987 ثم تم تنقيحه بموجب القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، الذي وقع بموجبه الحط من مدة الاحتفاظ وتحديده بثلاثة أيام مع إمكانية التمديد فيه مرة واحدة بنفس المدة، إذ بات من غير الممكن لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز ثلاثة أيام، وعليهم أن يعلموا بذلك وكيل الجمهورية، الذي يمكنه التمديد، كتابيا، في أجل الاحتفاظ لمدة ثلاثة أيام أخرى، وذلك بعد أن كانت مدة الاحتفاظ 10 أيام في جملتها. كما عزز القانون الضمانات المحيطة بالاحتفاظ، كالإعلام الوجوبي لأحد أفراد العائلة عند الإيقاف، والإعلام الوجوبي لذي الشبهة بسبب الإجراء المتخذ ضده والضمانات التي يخوّلها له القانون، وتحديد التنصيصات التي يجب أن تتضمنها سجلات الإيقاف في ضوء تلك الضمانات.

لكن رغم هذا التنقيح بقيت مدة الاحتفاظ طويلة نسبيا مقارنة بما هو معمول به في التجارب المقارنة بحيث تصل المدة ليوم واحد .

ولقد مسّ مشروع التنقيح المقدم عديد المسائل الاخرى في مجلة الاجراءات الجزائية سيتم التعرض لها تباعا في أعمال اللجنة .

أعمال اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام أولى جلساتها حول مشروع القانون يوم 11 مارس 2015 وانطلقت بالاطلاع على حصيلة أعمال لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي والتي أنهت أعمالها حوله وأعدت في هذا الشأن مشروع تقرير وصيغة نهائية لمشروع القانون لكن لم يتسنى عرضها على الجلسة العامة .

قررت اللجنة الانطلاق في النقاش مع الاستعانة بجدول مقارنة بين النص المقترح من الوزارة والصيغة المعدلة من لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي.

وأكد بعض النواب في هذا السياق على ضرورة القيام بمراجعة شاملة لمجلة الإجراءات الجزائية لملاءمتها ومطابقتها مع الدستور و خاصة الأحكام المتعلقة بالإيقاف التحفظي . وذهبت اللجنة إلى أن هذه المراجعة تتجاوز مجال مشروع القانون المعروض خاصة و ان اللجنة مرتبطة بنص المبادرة التشريعية .

تداولت اللجنة في مشروع القانون كما يلي :

- ✓ الاربعاء 11 مارس 2015 :جلسة مسائية
- ✓ الخميس 12 مارس و الجمعة 13 مارس 2015 : جلسات صباحية و مسائية
- ✓ الاربعاء27 ماي 2015 :جلسة مسائية
- ✓ الخميس 28 ماي 2015 :جلسة مسائية
- ✓ الجمعة 29 ماي 2015: جلسة صباحية

انطلقت اللجنة مباشرة بنقاش المشروع فصلا فصلا وتمحورت نقاشاتها كالتالي :

1.مدة الاحتفاظ و إجراءاته :

بخصوص مدة الاحتفاظ موضوع الفصل 13 مكرر (جديد) و لئن استحسن أغلب النواب أهمية هذا التنقيح و اعتبروه تنزيلا لأحكام الدستور خاصة الفصلين 27 و 29 لكن اختلفت الآراء حول مدة الاحتفاظ كالتالي:

رأي أول ، تمسك أصحاب هذا الرأي بمدة الواردة ثلاثة أيام غير قابلة للتمديد معتبرين أن هذه المدة كافية لاستكمال أعمال البحث و كذلك بالنظر لما تعانيه مراكز الاحتفاظ من نقائص و افتقار لعدة امكانيات مادية و بشرية.

كذلك اعتبر اصحاب هذا الرأي أن هذه المدة لا تعتبر طويلة إذ ستعزز بعدة ضمانات أهمها حضور المحامي لدى الباحث الابتدائي و الذي يمثل ضمانه حقيقة لعدم حصول تجاوزات من قبل الباحث الابتدائي و كذلك حماية للمحتفظ به هذا علاوة على أن الاحتفاظ لا يتم إلا بإذن من وكيل الجمهورية بعد أن كان مجرد إعلام .

رأي ثاني، تمسك بالتنقيح الوارد في المشروع و هو التقليص في مدة الاحتفاظ إلى 48 مع التمديد مرة واحدة بقرار معلل و اعتبر هذا الرأي أن هذه المدة كافية لإجراء الابحاث خاصة و أن التنصيص الذي اضافته لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي مهم بحيث يستثني من أحكام هذا الفصل ما ورد في نصوص أخرى و خاصة ما يتعلق بالاحتفاظ في الجرائم الارهابية .

اعتبر أصحاب هذا الرأي أن الحد الادنى لمدة الاحتفاظ في بعض التجارب المقارنة و احتراما لضمانات الحاكمة العادلة لا يتجاوز 48 ساعة و دون تمديد لكن واعتبارا لواقع البحث الابتدائي في تونس و للإمكانيات الموجودة وخاصة توفر ضمانة حضور المحامي فإنه يمكن قبول التمديد مرة واحدة وبقرار معلل.

وبين هذين الرأيين برز **رأي ثالث** توفيقي يقتضي أن تكون مدة الاحتفاظ 48 ساعة و بانقضاء هذه المدة يقدم المحتفظ به إلى وكيل الجمهورية مع الملف وعلى وكيل الجمهورية سماعه ويقرر في شأنه ما يراه.

وبعد التداول والنقاش اقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الرأي الثالث.

أقرت اللجنة كذلك بالإجماع ما ذهبت اليه لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي حذف الفقرة الثانية من الفصل 13 مكرر (جديد) والتي تشترط بالنسبة للمخالفات التي تستوجب عقوبة بالسجن أن يتم فقط اعلام وكيل الجمهورية و اعتبر أغلب الأعضاء أنه يمكن أن تستثنى المخالفات المعاقب عليها بالسجن من شرط الاذن قبل الاحتفاظ وما يرتبه ذلك من تمكين المحتفظ بهم في هذا الشأن من ضمانات أُقل من غيرهم.

ناقشت اللجنة كذلك مسألة التمييز بين مفهومي السماع والاستنطاق وأُقرت التعديل الذي تبنته لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي في هذا الشأن و اعتبر الاعضاء أن هذا التمييز ضروري ذلك أن "السماع "مرتبط بالباحث الابتدائي و يدخل ضمن أعمال الضابطة العدلية أما "الاستنطاق" من اختصاص قاضي التحقيق الذي له صلاحية الاستقصاء والبحث عن الجريمة بكل الوسائل المتاحة قانونا.

أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها هذا التمييز وبعد ادخال بعض التحسينات على بعض فقرات الفصل 13 مكرر (جديد) صادقت اللجنة على هذا الفصل بإجماع اعضاءها الحاضرين.

2 . الإنابة القضائية

تداولت اللجنة في الفصلين 49 و51 الجديدين والمتعلقين بكيفية تعهد قاضي التحقيق بالبحث واعتبر أغلب أعضاءها أن الصيغة الاصلية لكلا الفصلين قبل التنقيح أفضل خاصة و ان الفصل 49 جديد يضع أجل يومين لرئيس المحكمة ليقوم بتعيين قاضي تحقيق و الحال أن التعيين الان يكون فورا أي دون أجل و على هذا الأساس أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين حذف الفصلين 49 و 51 جديدين.

أثار كذلك الفصل 57 (جديد) و المتعلق بالاحتفاظ في حالة الانابة القضائية جدلا كبيرا بين أعضاء اللجنة، اعتبر احد الاعضاء أنه يجب العودة لكامل الفصل 57 و التطرق لمشكل الانابة القضائية و هي صلاحية ممنوحة لقاضي التحقيق يمارسها دون قيد و لذلك يتجه تقييد هذه الصلاحية بحيث لا تكون الانابة لمأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاق المحتفظ به من طرف قاضي التحقيق مع ضرورة توضيح حالة التعذر التي يتم على أساسها إنابة مأموري الضابطة العدلية للقيام بأعمال البحث التي تدخل في اختصاص قاضي التحقيق.

اعتبر اغلب الأعضاء أن حالة التعذر يجب أن تقتصر على الأعمال الفنية كالاختبارات وغيرها من الاعمال التي لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بها فيصدر في ذلك انابة قضائية ولا يمكن ان ينيب قاضي التحقيق مأموري الضابطة العدلية للقيام بدلا عنه خاصة

بالمكافحات والسماعات فكل ما هو مرتبط بمهام البحث و التحقيق لا يمكن لقاضي التحقيق أن ينيبه .

اعتبر كذلك أغلب الأعضاء أن مراجعة الفصل 57 برمته ضروري رغم أن المشروع المقدم يقترح تنقيح الفقرة 4 منه فقط وعلى هذا الأساس أقرت اللجنة مراجعة الفصل 57 برمته بما في ذلك الفقرة الأولى بإدراج وجوبية الاستنطاق قبل إصدار الانابة.

وفي إطار مزيد تعميق النظر في مسألة الانابة القضائية ارتأت اللجنة أن تعقد جلسة استماع مع عميد قضاة التحقيق بتونس وتم الاتصال به وتحديد موعد للغرض لكن وقبل بداية الجلسة اعتذر السيد العميد عن الحضور دون اعطاء اسباب واضحة ،قررت اللجنة بعد ذلك فتح النقاش مجددا في الموضوع في جلسة يوم الخميس 27 ماي 2015 و ارتأت ادخال تعديلات جديدة على الفصل 57 (جديد) في إطار مقاربة توفيقية تضمن في نفس الوقت عدم التضييق على قاضي التحقيق في اصداره للإنابات القضائية وكذلك وضع أكثر ما يمكن من الضمانات عند اصدار الانابة بتقييدها ضرورة باستنطاق قاضي التحقيق بنفسه للمظنون فيه واقتصار الاستثناء فقط على حالة التلبس.

بعد التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها صياغة جديدة للفصل 57 .

3 . <u>حضور المحامي لدى الباحث الابتدائي</u>

استحسن أغلب أعضاء اللجنة مضمون الفصل 13 ثالثا المضاف والذي يمكن المحتفظ به من إنابة محام للحضور معه لدى الباحث الابتدائي واعتبر ذلك تدعيم لضمانات المحاكمة العادلة.

أثير نقاش مطول خول عبارة "الدفاع" الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 13 ثالثا وبرز في هذا الشأن رأيان **رأي اول** ، اعتبر أن الدفاع لا يكون إلا امام المحكمة أي أمام هيئة قضائية كما أن حضور المحامي لدى الباحث الابتدائي هو في حد ذاته ضمانة و حماية للمحتفظ به و لا يمكن أن نقول بان المحامي يحضر للدفاع و للمرافعة فالباحث الابتدائي سيقوم فقط بسماع المحتفظ به .

الرأي الثاني، اعتبر ان عبارة الدفاع لا تعني ضرورة المرافعة فالمحامي لن يرافع امام الباحث الابتدائي لكن الدفاع هو أصل مهام المحامي و بالتالي التنصيص عليها ضروري.

وبعد النقاش أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين حذف عبارة الدفاع والاكتفاء بعبارة الحضور.

أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين حذف الفقرة الثانية من الفصل 13 ثالثا والتي تستثني المحتفظ به بموجب بطاقة جلب من إمكانية انابة محام .

أثير النقاش كذلك حول كيفية اعلان محامي المحتفظ به حتى يمكنه الحضور مع منوبه واختلفت الآراء حول مدى وضوح النص المقترح في خصوص الاثر الكتابي وأبدى بعض الاعضاء تخوفا من امكانية التفاف الباحث الابتدائي على هذا الحق باستدعاء المحامي في آجل ضيق و اقترح في هذا الشأن ان يمكن المحتفظ به من مكالمة هاتفية للاتصال بمحاميه وبعد النقاش أقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين أن يتم إعلام عائلة المحتفظ به بالاحتفاظ ويمكن المحتفظ به من مكالمة هاتفية وإعلام محامي المحتفظ به قبل ساعتين على الاقل من موعد السماع.

تداولت اللجنة كذلك في الفصل 13 رابعا والمتعلق بحق المحامي في زيارة المحتفظ به واعتبر أحد الاعضاء انه الزيارة يجب ان تخضع لإذن قضائي في حين اعتبر رأي آخر أنه من المهم عدم تقييد الزيارة بأي إجراء مع تأكيد أن لا تكون الزيارة قبل السماع للحفاظ على سلامة البحث.

وبعد النقاش أقرت اللجنة بأغلبية أعضاها أن يتم الترخيص للمحامي لزيارة المحتفظ به كلما طلب ذلك و لمدة نصف ساعة و على مأمور الضابطة العدلية ن يمكنه من ذلك.

تداولت اللجنة أيضا في مضمون الفصل 13 سادسا و الذي ينص على حضور المحامي عملية السماع واقرت بإجماع اعضاءها الحاضرين ما ذهبت اليه لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي من حذف الفقرة الثانية من الفصل والتي تمكن وكيل الجمهورية من رفض طلب المحتفظ به انابة محام و اعتبر اعضاء اللجنة أن حضور المحامي ضمانة مهمة لا يجب ان تخضع لأي استثناء خاصة و ان الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث غير معروفة وغير واضحة.

اختلفت الآراء كذلك بين من يرى أن هناك فرقا بين تدوين الملاحظات في الفصل 13 خامسا و طلب تدوين الملاحظات في الفصل 13 سادسا واعتبر احد الاعضاء أن المحامي يمكنه تحرير ملاحظاته بورقة مستقلة في حين اعتبر رأي آخر أنه يمكن للمحامي أن يطلب من الباحث الابتدائي أن يدون له ملاحظاته بالمحضر أما اغلب الاعضاء فاعتبروا ان المحامي يحرر ملاحظاته بنفسه في المحضر وعلى كل النسخ والنظائر وأُرت اللجنة بأغلبية أعضاءها هذا الرأي الأخير كما اقرت اللجنة كذلك دمج الفقرة الوحيدة التي اصبح يتضمنها الفصل 13 سادسا بعد ادخال التعديلات عليها لتصبح فقرة ثانية من الفصل 13 خامسا.

ناقشت اللجنة كذلك حق المحامي في إلقاء أسئلة على المحتفظ به أو من يتم مكافحتهم به واعتبر أحد الاعضاء أن إلقاء الاسئلة على من يتم مكافحتهم بالمحتفظ به غير ذي موضوع و ان هذا النص يضع ضمانات واسعة للمحتفظ به و يتغاضى عن حق المجتمع في العقاب.

اعتبر أغلب الأعضاء ان إلقاء الاسئلة سواء على المحتفظ به أو من تتم مكافحتهم به آلية ضرورية للمساعدة في كشف الحقيقة و على هذا الأساس ساند اغلب أعضاء اللجنة ما ذهبت إليه لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي من حذف الفقرة الثانية من الفصل و التي تمكن مأمور الضابطة العدلية من الاعتراض على الأسئلة من قبل المحامي.

بخصوص المؤيدات اعتبر أحد الأعضاء أن هذه المؤيدات لا تقدم لوكيل الجمهورية وإنما للباحث الابتدائي كما اعتبر الأعضاء أنه لا وجود لضمانات حتى تضمن هذه المؤيدات بالمحضر خاصة إن كانت أصولا واقترح أن يتم التنصيص بالمحضر على الوثائق التي تقدم لباحث البداية كما اقترح احد الاعضاء ان يقدم المحامي ملحوظاته كتابيا للباحث الابتدائي و كذلك مؤيداته إن وجدت و أُرت اللجنة هذا المقترح بإجماع أعضاءها الحاضرين.

4.<u>الاحتفاظ وحالة تنفيذ بطاقة الجلب</u>

أثار الفصل 78 المعروض تنقيحه جدلا كبيرا ذلك أنه أنه مكن مأمور الضابطة العدلية عند تنفيذه بطاقة الجلب من الاحتفاظ بذي الشبهة رغم انه ممنوع على من نفذ بطاقة جلب أن يقوم بأي بحث تحقيقي فهناك فرق واضح بين من يصدر بطاقة الجلب و من ينفذها.

اعتبر أغلب الاعضاء أنه يمكن قبول مبدأ الاحتفاظ بمن صدرت في شأنه بطاقة جلب لكن مع سحب كل الضمانات التي يتمتع بها المحتفظ به باستثناء انابة المحامي باعتبار ان مأمور الضابطة العدلية لن يقوم بأي عمل من اعمال البحث فقط سيتثبت من هويته و يقوم بإعلام عائلته و أيضا يعلمه بحقه في طلب العرض على الفحص الطبي.

وبخصوص أجل الاحتفاظ اعتبر اغلب الاعضاء أنه يجب التضييق أكثر من يمكن في هذا الاجل و ضرورة احالته حالا للجهات القضائية المختصة و بخصوص حالة التعذر اعتبر أغلب الاعضاء أن حالات القوة القاهرة والامر الطارئ معمول بها في القانون لكن من المهم عدم التنصيص على حالات التعذر و التي تسمح ببقاء من نفذت في شأنه بطاقة جلب خارج الرقابة القضائية مدة غير معمولة و على هذا الأساس اقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها أن يتم تقديم المحتفظ به حالا إلى قاضي التحقيق و في اجل لا يتجاوز 48 ساعة وتنسحب عليه الضمانات الواردة بالفصل 13 مكرر جديد في خصوص إجراءات

الاحتفاظ ما عدا تمكينه من تكليف محامي والتنصيص على أنه لا يحق لمأمور الضابطة العدلية القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي.

أُقرت اللجنة كذلك بإجماع أعضاءها الحاضرين حذف الفصل 78 (فقرة 4) جديدة وكذلك دمج مضمون الفقرة 5 من الفصل 78 بالفقرة الثالثة منه وبخصوص الفصل 142 وبعد التعديلات السابقة أُقرت اللجنة الابقاء عليه مع ادخال بعض التعديلات وتغيير موقع الفقرة السادسة لتصبح فقرة خامسة.

5.الذات المعنوية والقيام بالحق الشخصي

تداولت اللجنة في تنقيح الفصل 37 وإضافة فقرة ثانية تمكّن الذوات المعنوية من القيام بالحق الشخصي، واعتبر أغلب الأعضاء أن هذا التنقيح هو مسألة فارقة في القانون التونسي ففي السابق لم يكن مسموحا للجمعيات خاصة الحقوقية منها القيام بالحق الشخصي وهو من أهم مطالب المجتمع المدني قبل الثورة.

لاحظ بعض الاعضاء أن النص يطرح لبسا بين حق القيام المعنوية التي لحقها ضرر وبين حق القيام لمسيريها أو منخرطيها واعتبروا أن هذا الفصل يأتي ليمنح الحق في القيام بالحق الشخصي للذات المعنوية و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فهم يتمتعون بهذا الحق وبالتالي يتجه النصف الأخير من الفصل.

أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها تغيير الصياغة لتصبح "للجمعيات وغيرها من الذوات المعنوية ".

6.إلحاق مأموري الظابطة العدلية والسجل العدلي بوزارة العدل

استحسن أعضاء اللجنة اضافة الفصل 10 مكرر والذي يمكّن من إخضاع مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد 3 و4 و5 و6 من الفصل 10 لإشراف ورقابة وزارة العدل واعتبرت أنه خيار مثالي خاصة لمزيد دعم تكوينهم و لضمان أن يكونوا أثناء بحثهم في الجرائم تحت سلطة واحدة لا سلطتين.

أُقرت اللجنة بإجماع أعضاءها الحاضرين في هذا الشأن ما ذهبت إليه لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي من اعتماد عبارة سلطة بدل إشراف وكذلك أن يكون ضبط إجراءات ذلك بمقتضى قانون.

وبخصوص إخضاع السجل العدلي والهوية العدلية لسلطة وزارة العدل استحسن أغلب الأعضاء ذلك خاصة مع ما يخلق اليوم من إشكالات عملية في خصوص تحيين السجل القيسي و موضوع الهوية العدلية فهناك إشكال كبير في التنسيق بين مصالح القيس وأقسام التنفيذ بالإضافة لعمليات التحيين غير التامة على الوجه الأمثل.

أُقرت اللجنة كذلك بإجماع أعضاءها الحاضرين تبني ما ذهبت إليه لجنة التشريع العام من تغيير عبارة اشراف بسلطة كما أقرت أن يتم ضبط اجراءات ذلك بقانون.

وبخصوص دخول أحكام الفصلين 10 مكرر و361 فقرة أولى جديدة حيز النفاذ اختلفت الآراء بين من يرى المحافظة على الأجل الوارد بنص المشروع وهو ثلاث سنوات معتبرا أنه أجل معقول لاستكمال كل إجراءات الإلحاق من الناحية القانونية والهيكلية في حين اعتبر رأي ثان أن ثلاث سنوات مدة طويلة بالمقارنة بأهمية هذه الاجراءات معتبرا اننا اليوم في مرحلة استقرار سياسي وسن قانون لتنظيم هذا الأمر والقيام بالإصلاحات الضرورية لا يتطلب مدة تتجاوز السنتين وبعد النقاش أُقرت اللجنة أجل السنتين بأغلبية أعضاءها الحاضرين.

بعد استكمال النظر في كل فصول المشروع اجتمعت اللجنة مجددا للنظر في الصياغة والمصادقة عليها وعلى التقرير.

قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون بأغلبية أعضاءها الحاضرين في صيغة معدلة وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

السيد رئيس اللجنة	**السيدة المقررة**
عبادة الكافي	**سناء مرسني**

مشروع قانون يتعلق بتنقيح

وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصول 13 مكرر و57 والفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل 221 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 13 مكرر (جديد):

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك ، ولمدة لا تتجاوز 48 ساعة.

وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتمديد لنفس المدة وتلاوة ما يضمنه له القانون من إمكانية طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه.

يجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة حسب اختياره بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمحتفظ به أو لمحاميه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به وعلى وكيل الجمهورية أو مأمور الضابطة العدلية الاستجابة حالا لهذا المطلب.

ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التنصيصات التالية:

- هوية المحتفظ به،

- موضوع الجريمة الواقع لأجلها الإحتفاظ،
- إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه،
- إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته الحق في اختيار محام للحضور معه،
- تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به،
- وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به من عدمه،
- طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أومن محاميه أو من أحد أفراد عائلته المذكورين بالفقرة السابقة،
- طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد أفراد عائلته،
- تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة،
- تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة،
- إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير ينص على ذلك وعلى السبب.

وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية :

- هوية المحتفظ به،
- موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،
- تاريخ إعلام العائلة بالإجراء المتخذ يوما وساعة،
- طلب العرض على الفحص الطبي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه.

الفصل 57 (جديد) :

إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته أو خارجها كل فيما يخصه بإجراء الاعمال التي هي خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه .

ولا يمكنه ان ينيب أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه للمظنون فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمورو الضابطة العدلية مؤهلين لسماع المتهم وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة.

الفصل 221 (فقرة أولى جديدة):

تشتمل كل محكمة ابتدائية على دائرة جنائية على الأقل تنظر في الجنايات تتركب من:

- رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف
- أربعة قضاة من الرتبة الثانية

الفصل 2: تضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 10 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا و13 سابعا وفقرة 2 للفصل 37 وفقرة 3 للفصل 78 وفقرة 5 للفصل 142 وفقرة للفصل 361 تدرج مباشرة قبل الفقرة الأولى كما يلي:

الفصل 10 مكرر :

مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 و5 و6 من الفصل 10 خاضعون أثناء ممارستهم لمهامهم لسلطة ورقابة وزارة العدل بواسطة النيابة العمومية الراجعين لها بالنظر ترابيا.

تضبط سلطة وإجراءات رقابة وزارة العدل على مأموري الضابطة العدلية المبينين بالفقرة السابقة بموجب قانون .

الفصل 13 ثالثا:

يمكن للمحتفظ به أو لأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ إنابة محام يتولى الحضور معه خلال سماعه من قبل الباحث الابتدائي.

فإذا اختار المحتفظ به أو أحد الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل محاميا للحضور معه عند سماعه ، يتم إعلام هذا الأخير فورا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من طرف مأمور الضابطة العدلية بموعد سماع منوبّه وبموضوع الجريمة المنسوبة إليه، وفي هذه الصورة لا يتم السماع أو إجراء المكافحات اللازمة إلا بحضور المحامي المعني ما لم يعدل المحتفظ به عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد بعد استدعائه كما يجب وينصّ على ذلك بالمحضر.

الفصل 13 رابعا:

يرخص لمحامي المحتفظ به زيارة ومقابلة منوبّه كلما طلب ذلك وعلى مأمور الضابطة العدلية تمكينه من ذلك فورا . ولا يمكن أن تتجاوز مدة المقابلة نصف ساعة.

في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ يمكن للمحتفظ به أو محاميه طلب المقابلة مجددا وفقا لما ورد بالفقرة المتقدمة.

الفصل 13 خامسا:

يُمكَّن المحامي من الإطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها، غير أنه يسوغ له تدوين ملاحظات.

يحضر المحامي عملية سماع المحتفظ به ومكافحته بغيره وله تدوين ملاحظاته في محضر السماع وفي كل النظائر والنسخ.

الفصل 13 سادسا:

لمحامي المحتفظ به أن يلقي أسئلة بعد انتهاء مأمور الضابطة العدلية من سماع ذي الشبهة أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء.

ولمحامي المحتفظ به بعد مقابلة منوبّه أو بعد الانتهاء من سماعه أو مكافحته بغيره عند الاقتضاء تدوين ملاحظاته الكتابية التي يمكن أن يضمن بها ما نشأ عن السماع والمكافحة من الوقائع وتضاف إلى إجراءات البحث.

كما له أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما لديه من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى الباحث الابتدائي خلال أجل الاحتفاظ.

الفصل 13 سابعا:

إذا كان المتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المحتفظ به قاصرا فله الحق في أن يختار بنفسه أو بواسطة وليه أو حاضنه محاميا للحضور معه متى اقتضت ضرورة البحث مكافحته بذي الشبهة.

وعلى مأمور الضابطة العدلية أن يعلم المتضرر القاصر أو وليه أو حاضنه بأن له الحق في اختيار محام للحضور معه قبل مكافحته بذي الشبهة المحتفظ به.

وتنطبق أحكام الفصول 13 ثالثا و13 خامسا و13 سادسا على محامي المتضرر.

الفصل 37 (فقرة2):

للجمعيات وغيرها من الذوات المعنوية المكونة قانونا، فيما يتعلق بأفعال تدخل في اطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، القيام بالحق الشخصي.

الفصل 78 (فقرة 3):

إذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب باستثناء الشهود، أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة فإنه عليه تقديمه حالا وفي آجل لا يتجاوز 48 ساعة إلى قاضي التحقيق، ولا يمكن لمأمور الضابطة العدلية في هذه الحالة القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي عدا تحرير محضر

في إدراج هوية من صدرت في حقه بطاقة الجلب وعليه احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر من هذه المجلة فيما يخص إدراج الهوية بالسجل والفحص الطبي باستثناء طلب إنابة محام.

الفصل 142 (فقرة 5):

وإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز 48 ساعة و تنطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 78.

الفصل 361 (فقرة تدرج قبل الفقرة الأولى):

يخضع السجل العدلي والهوية العدلية لسلطة ورقابة وزارة العدل وتضبط إجراءات الإشراف عليه ورقابته بموجب قانون .

الفصل 3: تدخل أحكام الفصل 10 مكرر والفقرة المضافة للفصل 361 حيز التنفيذ بعد مضي سنتين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.